معاملة منتجات المناطق الحرة العربية
في ضوء أحكام إتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

د. عادل عبد العزيز السن

مستشار المنظمة العربية للتنمية الإدارية

جامعة الدول العربية

(ISSN: 2537 - 0758)

معاملة منتجات المناطق الحرة العربية
في ضوء أحكام إتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

د. عادل عبد العزيز السن

الملخص:

بمناسبة إقامة منطقة تجارة حرة عربية لتنمية التجارة البينية العربية من خلال إلغاء كافة القيود الجمركية وغير الجمركية على كافة السلع ذات المنشأ العربي عند انتقالها من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى، مع تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية لمنع تسرب سلع أجنبية للدول العربية مستفيدة من المميزات التي تتيحها المنطقة للسلع العربية.

فإنه لا تسري احكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المنتجات المقامة داخل المناطق الحرة ولم تحدد في هذا البرنامج الإجراءات الخاصة بمعاملة تلك المنتجات.

ومعنى هذا أن منتجات المناطق الحرة العربية تعامل معاملة المنتجات القادمة من الأسواق الخارجية، وبالتالي فإن أي منتج يتم تصديره من أي منطقة حرة عربية إلى داخل الأسواق العربية مستثنى من أحكام التجارة البينية العربية، ولا يتمتع بالإعفاءات الجمركية الواردة بالاتفاقية.

يهدف البحث إلى دراسة مشكلة معاملة منتجات تلك المناطق في ضوء اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكيفية التعامل مع منتجات تلك المناطق من الناحية الجمركية. وصولاً إلى رؤية لتعظيم الاستفادة من منتجات المناطق الحرة وبما يحقق التوازن بين تعزيز الاستثمار فيها ومنع استخدام المناطق الحرة كمعبر للسلع غير العربية إلى الأسواق العربية: بالاضافة الى إلقاء الضوء على أهمية الشراكة الاستراتيجية بين المناطق الحرة العربية في تعزيز التجارة والاستثمار البيني العربي.

وقد انتهى البحث الى التوصية بضرورة إعداد اتفاقية عربية لوضع رؤية واضحة

لكيفية التعامل مع منتجات المناطق الحرة، ووضع ضوابط لعملها لتكون أحدى الفعاليات التي تعمل ضمن اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مع تعزيز الشراكة الإستراتيجية بين تلك المناطق.

الكلمات المفتاحية:

المناطق الحرة: مناطق صناعية تقع داخل سياج جمركي مخصص للمنتجات التصديرية، وتتمتع الصناعات القائمة فيها بمزايا التجارة الحرة فيما يتعلق بالأنظمة والقوانين.

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: حلف اقتصادي بين الدول العربية تهدف الى تحقيق التكامل الاقتصادي وتحرير التبادل التجاري بينها، تم اشاؤها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتتماشي هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

Treatment of Arab free zone products In light of the provisions of the Greater Arab Free Trade Area Agreement

Dr. Adel Abdelaziz Ali Alsenn
Consultant, Arab Administrative Development Organization (ARADO)

On the occasion of establishing an Arab free trade zone to develop intra-Arab trade by elimination all customs and non-tariff restrictions on all goods of Arab origin when they are transferred from an Arab country to another Arab country, with the application of detailed rules of origin to prevent the leakage of foreign goods to Arab countries taking advantage of the advantages offered by them. The region for Arab commodities.

The provisions of the Greater Arab Free Trade Area do not apply to products established inside the free zones, and the procedures for dealing with these products are not specified in this program.

This means that Arab free zone products are treated as products coming from foreign markets, and therefore any product exported from any Arab free zone into Arab markets is excluded from the provisions of intra-Arab trade, and does not enjoy the customs exemptions stipulated in the agreement.

The research aims to study the problem of treating the products of these areas in light of the Greater Arab Free Trade Area agreement, and how to deal with the products of these areas from the customs point of view. In order to reach a

vision to maximize the benefit from the products of the free zones in a way that achieves a balance between enhancing investment in them and preventing the use of free zones as a passage for non-Arab goods to Arab markets. In addition to shedding light on the importance of strategic partnership between Arab free zones in promoting intra-Arab trade and investment.

The discussion concluded with recommending the necessity of preparing an Arab agreement to set a clear vision for how to deal with free zone products, and set controls for its work to be one of the activities that work within the Greater Arab Free Trade Area agreement, while strengthening the strategic partnership between those areas.

Key words:

Free zones: industrial zones located within a customs fence designated for export products, and the industries existing therein enjoy the advantages of free trade with regard to regulations and laws.

The Greater Arab Free Trade Zone: An economic alliance between Arab countries aimed at achieving economic integration.

Liberalization of trade exchange between them was established pursuant to a decision of the Economic and Social Council on February 19 1997 in accordance with the provisions of the Agreement to Facilitate and Develop Trade among Arab Countries. This region is in line with the provisions and rules of the World Trade Organization.

(ISSN: 2537 - 0758)

معاملة منتجات المناطق الحرة العربية
في ضوء أحكام إتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

مقدمة:

تعرف المناطق الحرة بأنها مناطق صناعية تقع داخل سياج جمركي مخصص للمنتجات التصديرية، وتتمتع الصناعات القائمة فيها بمزايا التجارة الحرة فيما يتعلق بالأنظمة والقوانين، وتتمتع الشركات القائمة فيها والتي تكون في معظمها أجنبية بمعاملات تفضيلية فيما يتعلق باستيراد المواد الوسيطة وما يترتب عليها من الضرائب وتوفير البنية الأساسية، كما تعفى الشركات من الأنظمة واللوائح المطبقة على الصناعات القائمة في أماكن أخرى من الدول.

وتعرف المنظمة العالمية للمناطق الحرة للصناعات التصديرية World Economic Processing Zones Association، **المناطق الحرة بأنها** "كل القطاعات المسموح لها من طرف الحكومات مثل: الموانئ الحرة، المناطق التجارية الحرة، المناطق الجمركية الحرة، المناطق الصناعية الحرة، أو كل نموذج آخر للمناطق بما فيها تلك التي تتوجه للتجارة الخارجية"[١].

وقد أدت هذه التسهيلات في المناطق الحرة إلى ازدهار عمليات التبادل التجاري وزيادة اهتمام الدول والحكومات بأهمية مثل هذه المناطق في الاقتصاد الوطني، كما قامت العديد من الدول النامية بتحفيز صادرات منتجاتها الصناعية التقليدية، وذلك بإقامة مناطق تجهيز الصادرات فى [المناطق الحرة Free zones].

وهكذا تُعد المناطق الحرة نمطاً استثمارياً متميزاً، كما تمثل آلية هامة من آليات زيادة الصادرات، وزيادة الناتج القومي إلى جانب خلق فرص عمل جديدة، في ضوء ما تتمتع به من مزايا عديدة لعل أهمها الارتباط المباشر بالعالم الخارجي، وتوافر أراضي مكتملة المرافق والبنية الأساسية، إلى جانب خصوصية التعامل فيها من النواحي الجمركية والاستيرادية والنقدية وغيرها، والتي تتعلق بحركة البضائع دخولاً وخروجاً مما يسمح بقدر

[١] د. ايمان مرعى: المناطق الحرة فى مصر.. قراءة نقدية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٧. ص١.

كبير من الحرية في المعاملات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية.

وقد نشأت فكرة المناطق الحرة من زمن بعيد من أجل جذب التجارة الدولية العابرة، ثم تطورت تلك الفكرة من حيث أهدافها أو مساحتها أو أماكن إقامتها أو الامتيازات الممنوحة لها، كما حدث تحول في مفهوم المناطق الحرة، فلم يعد يقتصر على زيادة الصادرات فقط، بل يهدف إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وإحداث الترابط بين المناطق الحرة والسوق المحلي من خلال التكامل الاقتصادي.

ويحقق الاستثمار في المناطق الحرة العديد من المزايا سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمستثمرين والمشروعات الوطنية والأجنبية، غير أنه قد ينشأ عن عمل بعض المناطق الحرة بعض الآثار السلبية التي تتفاوت حدتها من دولة إلى أخرى.

وفي إطار تقييم تجارب المناطق الحرة العربية مقارنة بالمناطق الحرة الأجنبية يتبين نجاح العديد من المناطق الحرة في تفعيل دورها التنموى في اقتصاديات الدول التي أقيمت بها، ورغم ذلك توجد أوجه قصور ونقاط الضعف في بعض المناطق الحرة العربية.

وقد اتجهت العديد من الدول العربية إلى جانب تطوير المناطق الحرة بها إلى إنشاء مناطق استثمارية في مختلف المجالات، ومناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وتهدف تلك المناطق إلى تطبيق أسلوب إداري متميز يتسم بالسهولة واليسر في تنفيذ الإجراءات، وتشجيع إقامة مجموعة من الخدمات المتكاملة للتيسير على كافة المشروعات الموجودة بالمنطقة، وتقديم كافة الخدمات الإدارية واللوجيستية للمشروعات المقامة بداخله مع تفعيل مشاركة القطاع الخاص بها. وتتمتع هذه المناطق بقدر كبير من الاستقلالية والتحرر من البيروقراطية، ويمنح المصدرون بتلك المناطق شهادات وطنية بمنشأ منتجاتهم يمكن استخدامها بموجب اتفاقيات التجارة الدولية.

وبمناسبة إقامة منطقة تجارة حرة عربية لتنمية التجارة البينية العربية من خلال إلغاء كافة القيود الجمركية وغير الجمركية على كافة السلع ذات المنشأ العربي عند انتقالها من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى، مع الاتجاه إلى تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية لمنع تسرب سلع أجنبية للدول العربية مستفيدة من المميزات التي تتيحها المنطقة للسلع العربية.

(ISSN: 2537 - 0758)

وطبقاً لأحكام البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية، فإنه لا تسري تلك الأحكام على المنتجات المقامة داخل المناطق الحرة ولم تحدد في هذا البرنامج الإجراءات الخاصة بمعاملة تلك المنتجات.

ومعنى هذا أن منتجات المناطق الحرة العربية تعامل معاملة المنتجات القادمة من الأسواق الخارجية، وبالتالي فإن أي منتج يتم تصديره من أي منطقة حرة عربية إلى داخل الأسواق العربية مستثنى من أحكام التجارة البينية العربية، ولا يتمتع بالإعفاءات الجمركية الواردة بالاتفاقية.

وهكذا.. فإن هذه المناطق أصبحت تمثل وضعاً حرجاً وغير متناغماً مع العمل العربي المشترك، وخاصة على صعيد تحرير التجارة العربية البينية، نتيجة استبعاد السلع المنتجة فى هذه المناطق من قائمة السلع التي تحصل على مزايا هذه الاتفاقيات من إعفاءات الرسوم الجمركية والقيود غير التعريفية، ولعل السبب في ذلك هو تخوف الدول العربية من استخدام البعض لهذه المناطق كمعبر للسلع غير العربية إلى الأسواق العربية، وبهدف منع استفادة أطراف غير عربية من مزايا الاتفاقيات الثنائية والجماعية العربية، وذلك في ضوء تزوير شهادات المنشأ خاصة مع تأخر تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية والتي تمثل الضابط الرسمي لتبادل السلع الوطنية، وأحد المرتكزات الأساسية لمنطقة التجارة العربية الحرة.

ورغم أن هذا التخوف له ما يبرره، وفي ضوء عدم توصل الدول العربية لمعالجة وضع المناطق الحرة في اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة الكبرى، اتجهت بعض الدول العربية لإنشاء مناطق اقتصادية واستثمارية ذات طبيعة خاصة تتمتع منتجاتها بشهادات منشأ وطنية.

بيد أن الدول العربية يتعين عليها التوصل فيما بينها إلى صيغة لمعالجة وضع السلع المنتجة في هذه المناطق، لتعظيم الاستفادة من الاستثمار فى تلك المناطق. وذلك من خلال التوصل إلى اتفاقية عربية لوضع رؤية واضحة لعمل المناطق الحرة، ووضع ضوابط للتعامل مع منتجاتها لتكون أحدى الفعاليات التي تعمل ضمن اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مع تعزيز الشراكة الإستراتيجية بين تلك المناطق.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في ان استثناء المنتجات التي يتم تصديرها من أي منطقة حرة عربية إلى داخل الأسواق العربية من أحكام التجارة البينية العربية، وعدم التمتع بالإعفاءات الجمركية الواردة باتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يجعل تلك المناطق في وضع غير متناغم مع منظومة العمل العربي المشترك، ويؤثر على القدرات الاستثمارية لهذه المناطق، وعلى مستقبل الاستثمار فيها.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى دراسة مشكلة معاملة منتجات تلك المناطق في ضوء اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكيفية التعامل مع منتجات تلك المناطق من الناحية الجمركية بما يحقق التوازن بين تعزيز الاستثمار فيها ومنع استخدام المناطق الحرة كمعبر للسلع غير العربية إلى الأسواق العربية. بالاضافة الى إلقاء الضوء على أهمية الشراكة الاستراتيجية بين المناطق الحرة العربية في تعزيز التجارة والاستثمار البيني العربي.

خطة البحث:

سنعرض في هذا البحث لأهمية المناطق الحرة العربية ودورها في تشجيع الاستثمار، وكيفية تعزيز الشراكة الاستراتيجية بينها، ثم نتناول أحكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ووضع منتجات المناطق الحرة العربية في تلك الاتفاقية، وصولاً إلى رؤية لتعظيم الاستفادة من منتجات المناطق الحرة وتعزيز الشراكة الإستراتيجية بينها.

وعلى هذا، ينقسم هذا البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المناطق الحرة العربية وأهمية الشراكة الاستراتيجية بينها.

المبحث الثاني: معاملة منتجات المناطق الحرة العربية فى ضوء اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول

المناطق الحرة العربية وأهمية الشراكة الاستراتيجية بينها

تمهيد، وتقسيم:

تشير التجارب الدولية إلى أن المناطق الحرة ظهرت دوليًا كجزء من سياسة اقتصادية كلية، تهدف في الأساس إلى تشجيع النمو الصناعي والصادرات.

بينما نجد أن غالبية المناطق الحرة العربية لم تخضع لتوجه إنمائي عربي معين، ولكنها كانت محاولة لحل بعض المشكلات الاقتصادية القائمة، أو لتحقيق مصالح مشتركة مع الشركاء الاقتصاديين في بعض الدول المتقدمة، وبعض الفوائد من التعامل مع الشركاء الاقتصاديين الأجانب[٢].

وسنعرض في هذا المبحث لمفهوم المناطق الحرة والتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم، وشرح فلسفة عملها، والقواعد التي تحكم تشغيلها، بالإضافة إلى عرض مزايا الاستثمار في المناطق الحرة والآثار السلبية المحتملة لها، ولتقييم تجارب المناطق الحرة العربية مقارنة بالمناطق الحرة العالمية.

المطلب الأول: ماهية المناطق الحرة.

المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار وتطوير المناطق الحرة والاستثمارية في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

المطلب الثالث: مفهوم ومزايا الشراكة الإستراتيجية للمناطق الحرة.

المطلب الأول

ماهية المناطق الحرة

تمهيد، وتقسيم:

يمكن تعريف المنطقة الحرة بأنها: "جزء من أرض الدولة يدخل ضمن حدودها سياسياً، ويخضع لسلطتها إدارياً، ويقع فى الغالب على أحد منافذها البحرية أو البرية أو

---

[٢] حمدي برغوث، دراسة تحليلية للمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية: مع التركيز على النقل والصناعة، الإسكوا، مايو ٢٠٠١. ص٢.

الجوية أو بالقرب منها، ويتم تحديده بالأسوار وعزله عن باقي أجزاء الدولة، ويخضع لقوانين خاصة من النواحي الجمركية والإستيرادية والنقدية، وغيرها من المعاملات التجارية التي تتعلق بحركة البضائع دخولاً وخروجاً، بحيث لا تنطبق على هذه المعاملات تلك الإجراءات العادية المعمول بها داخل الدولة بهدف جذب الاستثمارات إليها وزيادة التبادل التجاري"[٣].

ومعنى هذا أن المناطق الحرة تعتبر خارج الحدود الجمركية للدولة، أي أن كل ما يصدر من وإلى المناطق الحرة غير خاضع إلى ضوابط الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية، ويمكن تقسيم المناطق الحرة إلى نوعين هما مناطق حرة تجارية، تخزن فيها البضائع بصورة رئيسية دون أن يتم تصنيعها أو معالجتها قبل تصديرها، ومناطق حرة صناعية، يتم فيها تصنيع السلع من أجل التصدير.

وسوف نعرض في هذا المطلب للنقاط التالية:

أولاً: النشأة التاريخية للمناطق الحرة وتطورها.

ثانياً: التمييز بين المناطق الحرة ومناطق التجارة الحرة والأسواق الحرة.

ثالثاً: فلسفة عمل المناطق الحرة والقواعد التي تحكم تشغيلها.

رابعاً: مزايا الاستثمار في المناطق الحرة.

خامساً: الآثار السلبية المحتملة للمناطق الحرة.

سادساً: تقييم تجارب المناطق الحرة العربية مقارنة بالمناطق الحرة العالمية.

أولاً: النشأة التاريخية للمناطق الحرة وتطورها:

نشأت فكرة المناطق الحرة منذ زمن بعيد يرجع إلى عصر الإمبراطورية الرومانية؛ حيث أقيمت هذه المناطق من أجل جذب التجارة الدولية العابرة، لذلك كانت تقام فى المراكز الرئيسية لخطوط التجارة الدولية، وفي الغالب كانت تهتم بتموين السفن وإقامة

[٣] د. عادل السن: نحو اتفاقية عربية لتعظيم الاستفادة من المناطق الحرة العربية وتعزيز الشراكة الإستراتيجية بينها في ضوء أحكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ، ٧– ٩ ديسمبر ٢٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المخازن وتفريغ وإعادة شحن السلع العابرة، ومن أهم الأمثلة: المنطقة الحرة في جبل طارق (أنشئت عام ١٧٠٤)، ومنطقة سنغافورة (عام ١٨١٩)، ومنذ ذلك الوقت انتشرت في معظم دول العالم[٤].

وقد تطورت فكرة المناطق الحرة تطورًا كبيرًا من حيث أهدافها أو مساحتها أو أماكن إقامتها أو الامتيازات الممنوحة لها؛ فمن حيث الأهداف تطورت الفكرة من مجرد أماكن للتخزين وإعادة التصدير إلى مناطق تقدم العديد من الخدمات فى مجال الصادرات أو الصناعة، كما تطورت من حيث أماكن إقامتها ومساحتها؛ فبعد أن كانت تقام فى مراكز خطوط التجارة الدولية وبمساحات صغيرة، أصبحت تقام فى أي مكان وحتى فى أماكن نائية من الدولة بغرض أعمار هذه الأماكن وتسكين الأفراد بها لتنميتها، كما أصبحت تقام على مساحات واسعة جدًّا.. أما من حيث الامتيازات الممنوحة لها؛ فقد زادت هذه الامتيازات لجذب مزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال.

وقد حدث تحول في مفهوم المناطق الحرة من المفهوم التقليدي إلى التعريف الحديث، حيث يبنى التعريف التقليدي على أن الهدف من المناطق الحرة هو زيادة الصادرات فقط، بينما يقوم المفهوم الجديد للمناطق الحرة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بمستويات معينة (كاستيعابه للعمالة أو كثافة رأس ماله أو صناعات التكنولوجيا العالية "Hi Tech") بالإضافة إلى إحداث الترابط بين المناطق الحرة والسوق المحلي من خلال التكامل الاقتصادي وإتاحة استخدامات متنوعة للمناطق الحرة وظهور تعبير جديد لها، ألا وهو خلق بيئة أعمال جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر.

ويعتمد المفهوم الجديد للمناطق الحرة على التكامل في عمليات الإدارة من خلال الموقع المفتوح، وإحداث التطوير المتوازن، وخفض الضرائب الجمركية، وتبسيط الإجراءات، والتقسيم المرن للمنطقة، مع إتاحة سوق متسع للشركات، والتأكيد على توافر الأمن من خلال الاستقرار السياسي، وتطوير الإدارة الجمركية، وأهمية تكنولوجيا المعلومات، مع منح صلاحيات وسلطات للمسئولين عن المناطق الحرة.

ولقد أضحت المناطق الحرة واحدة من أدوات الإقتصاد الحر الذي يتم من خلالها

[٤] د. ايمان مرعى: المناطق الحرة فى مصر.. قراءة نقدية، مرجع سابق، ص٢.

الإستجابة للمتغيرات الإقليمية والدولية وذلك من خلال زيادة الإنفتاح الإقتصادي وتنشيط حركة التجارة وانتقال رؤوس الأموال وتحرير التجارة من القيود الكمية والحواجز الجمركية

كذلك أصبحت المناطق الحرة عنصراً جوهريا لعمليات الإصلاح الإقتصادي والتي تبنتها الكثير من الدول العربية، رغبة في حل المشاكل الإقتصادية القائمة في بعض الدول أو لتحقيق بعض الفوائد من التعامل مع الشركاء الاقتصاديين الأجانب أو تحرير اقتصادها أو جذب الإستثمارات ورؤوس الاموال.

بيد أنه يغلب على معظم المناطق الحرة العربية أنشطة التخزين والتجارة والخدمات اللوجستية وتحتل الصناعات التحويلية مكانة هامشية في معظمها باستثناء تونس ودبي.

كما أن الإستثمارات الإجنبية تحتل نسبة ضئيلة مقارنة بالإستثمارات المحلية والإقليمية والمتابع للتجارة في هذه المناطق تعتمد بشكل كبير على الأسواق المحلية والإقليمية[٥].

ثانياً: التمييز بين المناطق الحرة ومناطق التجارة الحرة والأسواق الحرة:

تعرف المناطق الحرة– كما أشرنا سابقاً– بأنها جزء من الإقليم أو الدولة محاط بسياج أو جدار وله نقاط مراقبة للدخول والخروج، يتم فيه تخزين أو تصنيع أو تحويل المواد المستوردة من الخارج، وتعتبر السلع المنتجة أو المقدمة فيها خارج المنطقة الجمركية وغير خاضعة للرسوم والضوابط الجمركية، ويتم منحها مزايا اقتصادية ومالية محددة[٦].

أما مناطق التجارة الحرة؛ فهي نمط دولي مختلف عن المناطق الحرة؛ حيث تعد مرحلة على سلم التكامل الاقتصادي تسبق الاتحاد الجمركي، وتنشأ منطقة التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر لتحرير جميع السلع المتبادلة بينها أو بعضها، بمعنى أنها لا تخضع لأية قيود تعريفية أو غير تعريفية، وذلك لتنشيط التجارة البينية للدول الأعضاء في هذه المنطقة، مع احتفاظ كل دولة بسياساتها الجمركية مع العالم الخارجي.

---

[٥] محمود عبدالحليم قطيشات، المناطق الحرة وأثرها على الاقتصاد العربي، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية، ٢٠١٠، ص٤.

[٦] د. ايمان مرعى: المناطق الحرة فى مصر..قراءة نقدية، مرجع سابق، ص٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

في حين أن الأسواق الحرة هي الأماكن التي تباع فيها السلع الاستهلاكية تامة الصنع للأفراد العابرين للمطارات والموانى في الدول المختلفة، سواء كانت سلعًا محلية أو أجنبية، دون إجراء أي عمليات صناعية على هذه السلع في تلك الأسواق الحرة، ويتم البيع فيها في حدود الاستهلاك الشخصي للأفراد المسافرين؛ بهدف امتصاص العملات الأجنبية من هؤلاء الأفراد ولتنشيط السياحة.

ثالثًا: فلسفة عمل المناطق الحرة والقواعد التي تحكم تشغيلها:

تتلخص أهمية المناطق الحرة في قدرتها على جذب الاستثمارات الصناعية والتجارية من خلال تنمية الصناعات التصديرية والمبادلات التجارية وتجارة الترانزيت. وذلك بمنحها اعفاءات وتسهيلات تؤهلها لان تكون مناطق جذب استثمار جغرافية تطبق فيها قوانين وانظمة خاصة مختلفة سواء لجهة التخزين البضائع من مواد اولية ووسيطة وجاهزة لادخالها لاحقا كمستوردات بعد استيفاء الرسوم عليها، أو لاعادة تصديرها أو لاجتذاب الاستثمارات من الخارج وخصوصا تلك التي تجلب معها تكنولوجيات متطورة[٧].

وترتكز فلسفة عمل المناطق الحرة بصفة أساسية في تنازل الدولة عن بعض الضرائب المستحقة عن أنشطة معينة بهدف تحقيق المنفعة للاقتصاد القومي، من خلال تشجيع الإنتاج من أجل التصدير، والاحتكاك بالخبرة الأجنبية وتشغيل الأيدي العاملة وزيادة القدرة التنافسية وفتح أسواق جديدة أمام المنتجات، وتنظم عمل المناطق الحرة مجموعة من القواعد **تتمثل في الآتي:**

- عزل المنطقة عن باقي أقاليم الدولة من خلال إقامة الأسوار العازلة حولها، وقد تقام في منطقة تكون بطبيعتها الجغرافية معزولة عن بقية الدولة عن طريق المياه أو الجبال.
- الخضوع لسيادة الدولة، رغم عزلها التام عن بقية الأقاليم، ولذلك تطبق عليها قوانين الدولة نفسها إلا إذا كان هناك قانون خاص ينظم العمل بها.

[٧] د. محمد النسور، المناطق الحرة في الدول العربية في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية، ص٥.

- تحديد المساحة الجغرافية للمنطقة الحرة.
- تحديد الأنشطة المسموح بممارستها داخل المنطقة؛ فقد يكون النشاط هو التخزين أو إعادة التصدير أو القيام بالتصنيع من أجل التصدير فقط، أو أن يكون النشاط قاصرًا على الأنشطة الإنتاجية والخدمية.
- معاملة المشروعات التي تقام داخلها كما لو كانت مقامة خارج الحدود السياسية للدولة من الناحية الجمركية.
- معاملة البضائع التي تدخل إليها على أنها صادرات، والعكس: تعامل البضائع التي تدخل الدولة من هذه المنطقة على أنها واردات، ولذلك تخضع هذه السلع لكافة الإجراءات الجمركية والنقدية للتعامل مع البضائع الأجنبية.

ونظرًا لأهمية هذه المناطق فى بعض الدول؛ فإن العديد من الدول تقوم بإصدار قانون خاص بالاستثمار فى هذه المناطق الحرة[٨].

رابعاً: مزايا الاستثمار في المناطق الحرة:

يتمتع الاستثمار في المناطق الحرة بالعديد من المزايا والحوافز أهمها عدم وجود قيود على جنسية رأس المال، وحرية اختيار الشكل القانوني للمشروع، وكذلك حرية تحديد أسعار المنتجات ونسبة الأرباح، بالإضافة إلي إعفاء الأصول الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج والصادرات والواردات من الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم، كما تمنح المشروعات القائمة بالمناطق الحرة عدد من الضمانات من أبرزها عدم جواز تأميمها أو مصادرتها أو التحفظ عليها أو نزع ملكية عقاراتها من غير الطريق القضائي[٩].

وهكذا تحقق المناطق الحرة العديد من المزايا سواء بالنسبة للدولة نفسها أو المستثمرين والمشروعات الوطنية والأجنبية، **ويمكن تقسيم هذه المزايا إلى قسمين:**

---

[٨] د. ايمان مرعى: المناطق الحرة فى مصر.. قراءة نقدية، مرجع سابق، ص٢.

[٩] عبدالمنعم الألفي، موقف المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية في مصر، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية، ٢٠١٠، ص ٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ. المزايا التي تحققها المناطق الحرة للدولة:

١- تخفيف القيود الجمركية على حركة التجارة وتقليل معوقات انتقال رؤوس الأموال؛ مما يوفر رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية.

٢- إنشاء بعض الصناعات التي تقوم بالتصدير إلى الخارج، وتتكامل مع المشروعات الصناعية داخل الدولة.

٣- توفير فرص عمل للعمالة المحلية وتخفيف حدة البطالة.

٤- زيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي من الرسوم والإيجارات التي تدفعها المشروعات داخل المنطقة.

٥- زيادة صادرات الدولة إلى الخارج، وتخفيف الخلل فى الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

٦- استقدام تكنولوجيا متطورة، وتدريب العمالة الوطنية عليها، والاستفادة منها فى تطوير الصناعة المحلية.

٧- العمل على زيادة استفادة الدولة من مواردها الاقتصادية أو موقعها الإستراتيجي، والتي لا تكفل لها إمكانياتها المالية والتكنولوجية الاستفادة منها.

٨- العمل على تنمية المناطق النائية أو الأقل تقدمًا، والتي لا يقبل رجال الأعمال على الاستثمار فيها.

٩- ضمان توفير مخزون إستراتيجي من السلع الهامة في أوقات السلم والحرب، وتجنب حدوث أزمات اقتصادية.

ب. المزايا التي تحققها المناطق الحرة للمستثمرين والمشروعات:

١- تحقق المناطق الحرة لرؤوس الأموال والمشروعات العاملة بها العديد من مزايا والإعفاءات، خاصة الإعفاءات الجمركية، وإعفاءات الضرائب التي لا تتوافر للمشروعات التي تعمل خارج هذه المناطق الحرة.

٢- تسويق إنتاج المشروعات في أسواق الدول المجاورة.

٣- الاستفادة من الأيدي العاملة أو مستلزمات الإنتاج الرخيصة فى بعض الدول، بما يحقق خفضا لتكاليف وأسعار المنتجات ويرفع القدرة التنافسية لهذه المشروعات.

٤- الاستفادة من البنية الأساسية التي تقوم الدولة بتوفيرها لهذه المشروعات فى المناطق الحرة، بما يساعد على تقليل تكاليف الإنتاج وزيادة الأرباح.

٥- زيادة الأرباح الإجمالية للمشروعات من خلال توسيع نشاطها للعمل فى الصناعات المغذية والمتكاملة مع نشاطها الأساسي فى هذه المناطق.

ويشير التطبيق العملي بالنسبة للمناطق الحرة العربية أنها تقدم مجموعة من الإمتيازات والإعفاءات **تتمثل في الآتي:**

١- تُعفَى المشروعات العاملة من الضرائب طول مدة المشروع، وفي الغالب لا تخضع هذه المشروعات إلا لرسم سنوي في حدود ١% من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة أو الخارجة منها لحساب المشروع، وفي حالة المشروعات الخدمية يصل هذا الرسم إلي ٣% من القيمة المضافة التي يحققها المشروع، وإلى جانب ذلك فإن العاملين الأجانب بمشروعات المناطق الحرة يتم إعفاؤهم من الضرائب على كسب العمل والرواتب.

٢- تسمح للمشروعات العاملة بتحويل أرباحها وإعادة خروج رأس المال الأصلي للمشروع دون قيود.

٣- في الغالب لا تخضع صادرات وواردات المشروعات للقيود المعروفة على الصادرات والواردات.

٤- تحمي القوانين المشروعات العاملة من التأميم أو المصادرة أو الحجز على أموالها أو تجميدها دون سند قانوني.

٥- إلى جانب هذه المزايا، فإن بعض المناطق العربية تتمتع ببعض المزايا الإضافية، كما في حالة تونس التي تسمح للبنوك الوطنية أن تقدم قروضًا للمشروعات والأجانب العاملين فيها.

خامساً: الآثار السلبية المحتملة للمناطق الحرة:

قد ينشأ عن عمل المناطق الحرة بعض الآثار السلبية، تتفاوت حدتها من دولة إلى أخرى حسب مرونة أو شدة نظم مراقبة العمل ودقة الإجراءات التي تحكم عزل وانفصال هذه المناطق والسلع المنتجة بها عن الاقتصاد القومي، **وتتلخص أهم هذه الآثار**

(ISSN: 2537 - 0758)

السلبية المحتملة فى الآتي:

١- احتمال تحول بعض المناطق من التصدير إلى خارج الدولة إلى تهريب السلع إلى داخل الدولة؛ مما يضر بالإنتاج المحلي المماثل، ويضيع بعض الموارد الجمركية والضرائب على خزانة الدولة.

٢- وجود فرص لاستخدام هذه المناطق للتهريب دون مراعاة منشأ السلع، وهو ما يضر بالإنتاج والاقتصاد المحلي، وتحول بعض هذه المناطق إلى مناطق استهلاكية وليس إنتاجية.

٣- حرمان الصناعات الوطنية من الكوادر الفنية المدربة من خلال جذب هذه الكوادر للعمل بالمصانع داخل هذه المناطق لارتفاع الأجور بها.

٤- صعوبة معالجة وضع السلع المنتجة داخل هذه المناطق عند قيام الدولة بالدخول فى تكتل اقتصادي مع دول أخرى؛ حيث يتم استبعاد هذه السلع من الإعفاءات المتبادلة بين دول التكتل، كما في الحالة العربية.

٥- تركيز الاستثمارات الأجنبية داخل هذه المناطق بسبب المزايا التي تقدمها؛ مما يحرم الاقتصاد القومي من تدفق بعض هذه الاستثمارات إلى داخله.

٦- إمكانية سيطرة رؤوس الأموال من جنسية معينة على المشروعات داخلها، وقيامها بممارسة ضغوط على الحكومة الوطنية.

٧- إمكانية استخدام هذه المناطق كمعبر لتهريب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج؛ بسبب وجود حرية تامة لخروج رؤوس الأموال وتحويلات الأرباح إلى الخارج في هذه المناطق.

سادساً: تقييم تجارب المناطق الحرة العربية مقارنة بالمناطق الحرة العالمية:

يتمثل الهدف الأساسي من إقامة المناطق الحرة في الدول النامية في تهيئة مناخ الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية، وانتقال بعض الصناعات من الدول المتقدمة للتوطن في الدول النامية، بالإضافة إلى زيادة حصيلة العملات الأجنبية[١٠].

---

[١٠] جمال السحراوي، **المناطق الحرة في العالم.. دراسة مقارنة**، قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار القاهرة ١٩٨٠، ص ١٠.

١ – المناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية

يوجد فى مصر عدد تسع مناطق حرة عامة، أهمها يقع في محافظات "الإسكندرية والقاهرة وبورسعيد والسويس والإسماعيلية ودمياط وشبين الكوم والمنطقة الإعلامية بمدينة ٦ أكتوبر".

وقد وضعت وزارة الاستثمار المصرية، خلال عام ٢٠١٩، استراتيجية تطوير المناطق الاستثمارية الحرة، ترتكز على ٤ محاور رئيسية تشمل تطوير المناطق الحالية وميكنة أنشطة الشركات، إلى جانب التوسع في إقامة مناطق حرة جديدة وتطوير البنية القانونية المنظمة لإنشاء وتشغيل المشروعات بداخله[١١].

وقد قدمت المناطق الحرة التسع القائمة في مصر مزايا مهمة ساعدت المستثمرين على التوسع في حجم أعمالهم، مثل تسهيل إجراءات إصدار تراخيص المشروعات وتوسعاتها، إلى جانب حرية الاستيراد والتصدير دون التقيد بسجل المصدرين والمستوردين[١٢].

٢) المناطق الحرة فى الامارات العربية المتحدة

تعد المناطق الحرة فى دولة الامارات العربية المتحدة من النماذج الناجحة فقد اهتمت دولة الإمارات بإنشاء العديد من المناطق الصناعية الحرة في جميع إمارات

---

[١١] هناك نوعان من المناطق الحرة في مصر؛ **الأولى:** مناطق عامة وهي منطقة تخضع لسيادة الدولة وتقع في أغلب الأحيان في أحد منافذ الدولة البحرية أو البرية أو الجوية، وتضم مجموعة من المشروعات الاستثمارية المقامة للاستفادة من حوافز ومزايا الاستثمار فى هذه المنطقة، وتقوم مصر بتوفير البنية الأساسية اللازمة لممارسة النشاط داخل هذه المنطقة.

والنوع الثاني: هي المناطق الحرة الخاصة التي تقتصر على مشروع واحد فقط، بشرط أن تكون طبيعته تستلزم ذلك مثل القرب من مصادر المواد الخام أو المساهمة في تنمية منطقة عمرانية جديدة طبقاً لخطة مصر، على أن يتمتع المشروع المقام بهذا النظام بالمزايا نفسها والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المشروعات المقامة في المناطق العامة، وفى اول يوليو ٢٠١٩ وافق مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على قيام جهاز مدينة العاشر من رمضان،، بترفيق وتنمية قطعة أرض بمساحة ٥٠٠ فدان، لتكون أكبر منطقة حرة عامة في مصر.

[١٢] علاء السقطي: "العين الإخبارية" ٢٠١٩/٥/١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولة تعمل على جذب الاستثمار الخليجي والعربي والأجنبي، وتطور البنية التحتية اللازمة باستمرار لتحقيق هدفها من خلال خلق بيئة جاذبة للاستثمار الصناعي والتجاري عبر مجموعة من القطاعات المتنوعة .

وفي عام ٢٠١٩ وصلت المناطق الصناعية الحرة في كل إمارات الدولة إلى ٢١ منطقة حرة، أبرزها مدينة خليفة الصناعية (كيزاد) بأبوظبي والمنطقة الحرة بجبل علي (جافزا) بدبي والمنطقة الحرة بالحمرية (الشارقة).

وتوفر المناطق الحرة الإماراتية بيئة عمل تساعد على تحقيق الأرباح دون دفع ضرائب وإعفاءات ومميزات استثمارية، بهدف استقطاب الاستثمارات والمشاريع النوعية والإنتاجية في القطاعات المختلفة .

وقد اصبحت المنطقة الحرة بجبل علي (جافزا) التابعة لمجموعة موانئ دبي العالمية محطة فارقة في تاريخ دولة الإمارات والمنطقة، حيث نجحت من خلالها في تعزيز مكانة الدولة الإقليمية والعالمية، الأمر الذي عكس تخطيطاً اقتصادياً جاداً أثر في تطور الدولة عامة وإمارة دبي خاصة.

وتعد المنطقة الحرة بجبل علي "جافزا" واحدة من أكبر المناطق الحرة في العالم، وهي مركز تجاري مزدهر تضم مصانع وشركات من أكثر من ١٣٠ دولة حول العالم، منها دول خليجية وعربية تمتلك أكثر من ٢١٠ مصانع وشركات في مقدمتها السعودية والكويت.

وتقوم تلك الدول على تصنيع منتجاتها وفق متطلبات الأسواق التي تستهدفها سواء محلياً لديها أو تصديرها لأسواق تستهدفها، وهو أمر لا تتدخل به المنطقة الحرة لجبل علي، لأن تحديد مدى جودة هذه المنتجات وإمكانية دخولها للأسواق المستهدفة يقع على عاتق الجهات المعنية في الدول المستوردة، بغض النظر عن مكان التصنيع، التي تعتمد على معايير عالمية في منتجاتها لضمان القدرة على المنافسة في مختلف أسواق المنطقة والعالم[١٣].

---

[١٣] احمد سعيد العلوى: لماذا منتجات جبل على ليست للامارات، العين الاخبارية، السبت ٢٠١٩/١٢/١٤.

وعلى الرغم من اهتمام بعض الدول النامية– ومنها الدول العربية– بإقامة المناطق الحرة على أراضيه، وتوفير كافة التسهيلات لجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، وزيادة الصادرات وانعكاس ذلك على الدور التنموي الذي تقوم به هذه المناطق في اقتصاديات هذه الدول.

فإنه وبإجراء مقارنة سريعة بين التجارب العربية والدولية في هذا المجال، يتبين وجود العديد من أوجه القصور ونقاط الضعف في بعض المناطق الحرة العربية، مقارنة بالمناطق الحرة العالمية، **لعل أهمها:**

١– تشير التجارب الدولية إلى أن المناطق الحرة ظهرت دوليًا كجزء من سياسة اقتصادية كلية، تهدف في الأساس إلى تشجيع النمو الصناعي والصادرات.

٢– أما المناطق الحرة العربية فنجد أن غالبيتها لم تخضع لتوجه إنمائي عربي معين، ولكنها كانت– في معظم الأحوال– استجابة لظروف، مثل: محاولة تجنب اختناقات اقتصادية معينة، أو رغبة في حل بعض المشكلات الاقتصادية القائمة، أو لتحقيق بعض الفوائد من التعامل مع الشركاء الاقتصاديين الأجانب.

مثال ذلك أنه تم التركيز على استخدام المنطقة الحرة في بورسعيد، لتأكيد فكر الانفتاح الاقتصادي، رغم أنها تحولت فيما بعد إلى منطقة استهلاكية، ومنفذ لتهريب السلع الأجنبية إلى الأسواق المصرية وفي طريقها للإلغاء.

كذلك في سوريا كان الدافع الرئيسي هو جذب رؤوس الأموال السورية والأجنبية الهاربة منذ أوائل الستينيات، ومنع هروب أي أموال أخرى إلى الخارج.

٣– ركّزت التجارب الدولية على ضمان نمو هذه المناطق وازدهارها من خلال توفير عدد من الضمانات، مثل: توفير المناخ الاستثماري الجيد القائم على الشفافية، وتبسيط الإجراءات، وتقديم الحوافز، والاستقرار، وتحقيق كفاءة المرافق والخدمات الأساسية كالنقل والشحن والتفريغ وغيرها.

بينما فى التجربة العربية يُلاحظ أن معظم الدول لم توفر هذه التوليفة من الضمانات، ولكنها– في الغالب– ركّزت على جانب الحوافز، دون أن تحقق الكفاءة للخدمات والمرافق والبنية الأساسية أو المناخ المستقر، وهو ما جعل تلك الحوافز لا تؤتي ثمارها المطلوبة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- تطورت المناطق الحرة العالمية، خاصة في الدول الآسيوية، بطريقة واكبت التطور الاقتصادي العالمي؛ حيث تطور اهتمام هذه المناطق بالأنشطة المتصلة بثورة المعلومات والطفرة التكنولوجية فيما يُعرف بالاقتصاد الجديد، وأصبح الطابع الغالب عليها هو الاستثمار الصناعي والخدمات المالية والمعلومات.

أما المناطق الحرة العربية، فنجد أن قطاع الصناعات التحويلية وقطاع المؤسسات المالية المتخصصة يحتل مكانة هامشية في معظمها، باستثناء حالتي تونس ومنطقة جبل علي بدبي، ويغلب على معظم المناطق أنشطة التخزين والتجارة.

ورغم أن نشاط الصناعات التحويلية احتل مساحة كبيرة في عدة مناطق حرة، فإن هذه الصناعات تركّزت في صناعة الجلود والملابس والمنسوجات والصناعات الميكانيكية والكهربائية وصناعات مواد البناء والخزف، وهي في الغالب الأعم صناعات خفيفة وكثيفة الاستخدام للعمالة، وبالتالي فإنها لم تصل إلي التعمق التكنولوجي الذي وصلت إليه صناعات المناطق الحرة في دول شرق آسيا التي ركّزت على الصناعات التحويلية كثيفة رأس المال وكثيفة التكنولوجيا.

٥- اعتمدت المناطق الدولية على المصادر الأجنبية لتمويل المشروعات بالدرجة الأولى.

أما المناطق الحرة العربية، فيلاحظ عليها ارتفاع نسبة التمويل المحلي، والباقي من مصادر عربية وأجنبية، وهذا يعني أن المناطق الحرة العربية لم تنجح بالدرجة الكافية فى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، رغم أنه أهم الأهداف الذي نشأت من أجل تحقيقه.

ولعل أهم الإيجابيات التي حققتها تجربة المناطق الحرة العربية لصالح بلدان العالم العربي هي توجيه وتوعية القيادات الأقتصادية العربية وبطريقة غير مباشرة الى أصدار وتطوير القوانين الأقتصادية التي تساعد وتشجع الأستثمار الصناعي والتجاري ورفع القيود والمعوقات عن المستثمرين وتسهيل أوضاع عملهم في المناطق الصناعية داخل بلدانهم العربية فقط[١٤].

---

[١٤] م. حسين الرحماني، المصير المجهول لمستقبل الأستثمار الصناعي في المناطق الحرة العربية، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية، ص٣.

اعتمدت المناطق الحرة الصناعية والتجارية العربية على عدة مقومات من أهمها رآسمال عربي، عمالة عربية، مصادر الطاقة عربية، أغلب أسواقها عربية، معظم موادها الأولية وخاماتها هي من منشأ عربي، جميع أراضيها عربية، عائدها على الأستثمار يعود لدولها العربية، معظم العمليات التجارية لصالح الدول العربية.

لذلك يتعين أن تقوم كافة الدول العربية بمراجعة مواقفها نحو معاملة منتجات المناطق الحرة والحرص على منحها ثقة المنشأ العربي وتسهيل دخول هذه المنتجات إلى الأسواق العربية، خاصة إذا كانت تحقق القيمة المحلية المضافة من المواد الأولية والتي تزيد عن ٤٠% من مدخلات الأنتاج[١٥].

المطلب الثاني
تشجيع الاستثمار وتطوير المناطق الحرة والاستثمارية
في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تمهيد، وتقسيم:

قامت جمهورية مصر العربية إلى جانب تطوير المناطق الحرة بها بانتهاج سياسة تشريعية متكاملة لتشجيع الاستثمار وتنمية الصادرات، تمثلت في تعديل قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ وصدور قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، حيث تم وضع نظام للاستثمار في المناطق الاستثمارية، وكذلك نظام الاستثمار في المناطق التكنولوجية، بالإضافة إلى نظام الاستثمار في المناطق الحرة. وسوف نعرض في هذا المطلب نظام الاستثمار في المناطق الحرة ومعاملة منتجاتها في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وعرض ملامح تطوير وتفعيل العمل بنظام المناطق الاستثمارية والمناطق التكنولوجية، ولأهم تعديلات قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عام ٢٠١٥ **وذلك في ثلاث نقاط:**

أولاً: نظام الاستثمار في المناطق الحرة ومعاملة منتجاتها في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: تطوير وتفعيل العمل بنظام المناطق الاستثمارية والمناطق التكنولوجية.

ثالثا: اهم تعديلات قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عام ٢٠١٥.

---

[١٥] م. حسين الرحماني،، مرجع سابق، ص٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: نظام الاستثمار في المناطق الحرة ومعاملة منتجاتها في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

عالج المشرع المصري في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، نظام الاستثمار في المناطق الحرة في الفصل الرابع من القانون، وذلك في المواد من ٣٣ حتى ٤٧، **وذلك على النحو التالي:**

١. كيفية إنشاء المناطق الحرة العامة والمناطق الحرة الخاصة.

ميز القانون بين إنشاء المناطق الحرة العامة والمناطق الحرة الخاصة، فبالنسبة للمناطق الحرة العامة، فإنه يتعين في ضوء المادة ٣٣[١٦] أن يتم إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون، وأنه يمكن لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التي يرخص بها، أيا كان شكلها القانوني، تهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بيانا بموقعها وحدودها.

أما بالنسبة للمناطق الحرة الخاصة، فقد أجاز القانون بناء على عرض الوزير المختص الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر في أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية سائر أوضاع العمل بالمناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها وحوكمتها.

٢. خضوع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية.

أكد القانون على خضوع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية، وذلك بموجب المادة ٣٥ من القانون[١٧].

٣. الزام القانون المشروعات الانتاجية والصناعية بالمناطق الحرة بنسب تصديرية معينة.

ألزم القانون مجلس إدارة المنطقة الحرة بإخطار الجهات التي يحددها الوزير المعني بشئون الصناعة بجميع البيانات المتعلقة بالمشروعات الإنتاجية الصناعية التي تقام

---

[١٦] انظر المادة ٣٣ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

[١٧] راجع المادة٣٥ من قانون الاستثمار.

بالمناطق الحرة، ويكون للوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون الصناعة وضع ضوابط مباشرة المشروعات الإنتاجية الصناعية لأنشطتها، وعلى الأخص ما تلتزم به هذه المشروعات من نسب تصديرية.

٤. **عدم خضوع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة** إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير، وللضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة.

اوجبت المادة ٣٩ من قانون الاستثمار[١٨] عدم خضوع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

وكذلك يكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية.

وفيما عدا سيارات الركوب، تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم؛ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط وضروراتها خروجها مؤقتا من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية.

كما سمح القانون للهيئة بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة مؤقتا لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

على أن تحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القوانين الجمركية.

---

[١٨] راجع المادة ٣٩ من قانون الاستثمار.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥. تنظيم الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد[١٩].

نظمت المادة ٤٠ من القانون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد حيث يخضع الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

واستثنت من ذلك، دخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقا لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، على نفقة صاحب الشأن.

وتطبق أحكام قانون البيئة المشار إليه في شأن حظر استيراد النفايات الخطرة من الخارج.

وهكذا فإن الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي، تؤدى كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد.

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج.

وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.

ولعل أحكام تلك المادة تسهم بدور كبير في تعزيز الاستثمار بالمناطق الحرة حيث لا تحتسب ضرائب جمركية على المواد الخام التي يتم استخدامها من السوق المحلي في الدولة المستوردة.

٦. إمكانية تحويل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلي[٢٠].

أجازت المادة ٤٧ من القانون للمشروعات العاملة بهذا النظام التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التحول وضوابطه

---

[١٩] راجع المادة ٤٠ من قانون الاستثمار.

[٢٠] راجع المادة ٤٧ من. قانون الاستثمار.

والمعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة الإنتاج وخطوطه وقطاع الغيار التي يقتضيها النشاط المرخص لها به.

ثانياً: تطوير وتفعيل العمل بنظام المناطق الاستثمارية والمناطق التكنولوجية[٢١]:

تم اتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها دعم وتشجيع العمل بنظام المناطق الاستثمارية، والتي يأتي في مقدمتها إعادة تقييم خريطة المناطق الاستثمارية في مصر، وإعداد دليل عمل ودليل ترويجي للمناطق الاستثمارية يتضمن أهدافها وإجراءات العمل

---

[٢١] **تعرف المناطق الاستثمارية بأنها:** هي مساحة من الأراضي تخصص لإقامة مشروعات استثمارية عليها ويصدر بتحديد كل منطقة ووصفها وإحداثياتها وطبيعة ونوع النشاط الذي يمارس فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ولم يشترط المشرع أن تتخذ المشروعات شكلاً معيناً سواء كان شركة أو منشأة فردية لتوفير المرونة التامة لممارسة الأنشطة.

وتهدف تلك المناطق إلى:

- تطبيق أسلوب إداري متميز يتسم بالسهولة واليسر في تنفيذ الإجراءات من خلال مجلس إدارة يشارك فيه القطاع الخاص أو المطور العام للمنطقة، والذي يقوم بتقديم كافة خدمات التأسيس والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط.
- إقامة تجمعات قطاعية متخصصة في مختلف المجالات (صناعية خدمية زراعية سياحية)، وذلك بهدف تحقيق التكامل داخل المنطقة الواحدة وتعظيم القيمة المضافة، وكذلك تنشيط وتنمية قطاع الصناعات المتوسطة والصغيرة، مع التركيز على الأنشطة كثيفة العمالة.
- قيام القطاع الخاص بالاستثمار في مشروعات البنية الأساسية لهذه المناطق من خلال المستثمرين المتخصصين في هذا المجال من أجل القيام بتنمية وترويج وإدارة هذه المناطق، وكذلك تقديم كافة الخدمات الإدارية واللوجستية للمشروعات المقامة داخل المنطقة، وفقاً لسياسة الدولة في تفعيل مشاركة القطاع الخاص على التنمية المتكاملة بمحافظات مصر وخاصة الصعيد.
- تشجيع إقامة مجموعة من الخدمات المتكاملة للتيسير على كافة المشروعات الموجودة بالمنطقة، ومنها إقامة وحدة تدريب بهدف تقديم الخبرات والتأهيل المهني للعاملين.
- ومن مزايا العمل بالمناطق الاستثمارية:
- منح كافة التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة من خلال مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية.
- نظام الشباك الواحد One stop shop في تأسيس المشروعات والحصول على موافقات الجهات الخارجية.

(ISSN: 2537 - 0758)

واللوائح المنظمة لها، بالإضافة إلى الانتهاء من إعداد الهيكل التنظيمي لقطاع المناطق الاستثمارية، وتحديد الاختصاصات المنوط به[٢٢].

وقد حدد القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بعض الضوابط لنظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية والتكنولوجية تمثلت فيما يلي:

١. إنشاء مناطق استثمارية متخصصة في مختلف مجالات الاستثمار بما فيها المناطق اللوجيستية والزراعية والصناعية[٢٣].

حيث أجازت المادة ٢٨ على إمكانية إنشاء مناطق استثمارية متخصصة في مختلف مجالات الاستثمار بما فيها المناطق اللوجيستية والزراعية والصناعية، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص والوزير المعني على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها, وطبيعة الأنشطة التي تزاول فيها, والمدة التي يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها, بالإضافة إلى أي شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة.

وتسري على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية، القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والدروباك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

٢. الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية، في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٢٤].

حيث أجازت المادة ٣٢ من القانون لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبطلب من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات، الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية، في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز

---

[٢٢] أ.د. محمد على إبراهيم، المناطق الاقتصادية الخاصة: رؤية تكاملية، بحث مقدم إلى ملتقى دور المناطق اللوجستية وسلاسل الإمداد في تنمية الاقتصاد والتجارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بورسعيد، ١١ – ١٣ أبريل ٢٠١٦، ص ٦.

[٢٣] راجع المادة ٢٨ من قانون الاستثمار.

[٢٤] راجع المادة ٣٢ من قانون الاستثمار.

البيانات، وأنشطة التعهيد، وتطوير البرمجيات، والتعليم التكنولوجي، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكملة لها، وذلك كله وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا تخضع جميع الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق التكنولوجية بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركية، وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وتتمتع المشروعات المقامة في المناطق التكنولوجية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون بحسب القطاع المقامة به.

ثالثا: المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

تجدر الاشارة الى انه تم تعديل قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ وبموجب هذا التعديل يمكن لرئيس الجمهورية أن ينشئ بقرار منه خارج الحيز العمرانى للمدن والقرى القائمة منطقة اقتصادية أو أكثر وذلك بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية على النحو الوارد فى المادة (٤) من هذا القانون كما يجوز أن تمتد المنطقة إلى داخل الحيز العمرانى للمدن والقرى متى اقتضت طبيعة المشروعات ذلك ولرئيس الجمهورية إلحاق أو إنشاء ميناء أو أكثر بالمنطقة سواء كان بحريا أو جويا أو جافا.

كما يمكن ان ينشئ رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بقرار منه هيئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة تتبع رئيس مجلس الوزراء وتسمى باسم المنطقة أو باسم إحداها وتختص هذه الهيئة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون ويكون مركزها فى المقر الذى تتخذه بالمنطقة أو المناطق التابعة لها، ويجوز لها أن تنشئ فروعا فى أية منطقة من هذه المناطق أو خارجها[٢٥].

[٢٥] د. عادل السن: ملامح تعديل قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ بحث مقدم إلى ملتقى دور المناطق اللوجستية وسلاسل الإمداد في تنمية الاقتصاد والتجارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بورسعيد، ١١- ١٣ أبريل ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتكون الأماكن التى يقع عليها الاختيار لإقامة المشروعات الاقتصادية ومشروعات المرافق واضحة الحدود والمعالم يخضع الدخول والخروج منها إلى نظام محكم تضعه الهيئة.

ويجوز لهذه الأماكن أن تستقبل بضائع من داخل البلاد للتشغيل أو التصدير بحالتها. كما يجوز لها أن تصدر منتجاتها إلى السوق المحلى وفقاً للقواعد والنسب التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفى هذه الحالة يخضع المكون الأجنبى لهذه المنتجات للضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على هذا المكون عند استيراده إلى داخل البلاد[٢٦].

المطلب الثالث

مفهوم ومزايا الشراكة الإستراتيجية للمناطق الحرة

تقسيم، وتمهيد:

تعد الشراكة الإستراتيجية للمناطق الحرة أحد أدوات العمل الاقتصادي العربي المشترك، وبموجب هذه الشراكة يتم إقامة مشروعات مشتركة بين دولتين أو أكثر من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص، وتعمل ضمن مفهوم وفلسفة المناطق الحرة، وتحدد التشريعات المنظمة لأعمالها وإدارتها، إضافة السياسة العامة لها وكذا الحوافز والإعفاءات التي يمكن أن تمنح للمستثمرين فيها، ويمكن لهذه المناطق أن تأخذ عدة صور للمناطق الحرة (المنطقة الحرة التجارية، المنطقة الحرة الصناعية، منطقة التصدير الصناعية، المنطقة الحرة التصديرية، المنطقة الحرة متعددة الأغراض... إلخ).

ويمكن أن تكون هذه المناطق في صورة مشروع بمفرده أو يقام بها العديد من المشروعات الاستثمارية، كما يمكن أن تقام في منطقة حدودية أو على أي جزء من أراضي الدول المشاركة بالمنطقة.

وسنعرض في هذا المطلب للعوامل التي يمكن أن تساهم في إنجاح فكرة قيام الشراكات الإستراتيجية بين المناطق الحرة للدول العربية، ولأحد أمثلة الشراكة الاستراتيجية بين المناطق الحرة، والتي كانت نموذجاً ناجحاً خلال الفترة ما قبل الصراعات التي شهدتها سوريا في عام ٢٠١١، **وذلك في نقطتين:**

---

[٢٦] انظر المادة ٢٣ من القانون.

أولاً: العوامل التي يمكن أن تساهم في إنجاح فكرة قيام الشراكات الإستراتيجية بين المناطق الحرة للدول العربية.

ثانياً: مثال للشراكة الاستراتيجية بين المناطق الحرة.

أولاً: العوامل التي يمكن أن تساهم في إنجاح فكرة قيام الشراكات الإستراتيجية بين المناطق الحرة للدول العربية.

١- التقارب الجغرافي بين الدول العربية ودول الإقليم.

٢- التقارب الفكري والثقافي والحضاري.

٣- توافر الامكانات لتهيئة وتأهيل البنى التحتية اللازمة.

٤- وجود كثافة في رأس المال البشري المؤهل والمدرب.

ثانياً: مثال للشراكة الاستراتيجية بين المناطق الحرة.

تعد تجربة شركة المنطقة الحرة السورية الأردنية التي تم الاتفاق على إنشائها عام ١٩٧٥ في إطار تعزيز العمل العربي المشترك وكأحد العوامل التي تساهم في دعم اقتصاد القطرين، والتي كانت مثالاً ناجحاً للشراكة الاستراتيجية بين المناطق الحرة حتى عام ٢٠١١[٢٧].

وقد تأسست المنطقة الحرة السورية الأردنية: استناداً إلى اتفاق التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين البلدين بموجب القانون رقم / ٢١ / لعام ١٩٧٥ في الجمهورية العربية السورية والإرادة الملكية رقم / ٥ / لعام ١٩٧٦ في المملكة الأردنية الهاشمية: كشركة مساهمة محدودة المسؤولية ذات شخصية اعتبارية وقانونية وتتمتع بجميع الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها في البلدين وتتمتع باستقلال مالي وإداري.

وكانت الأهداف الرئيسية لهذه المنطقة تتمثل فيما يلي:

١- إقامة وإدارة واستثمار منطقة حرة مشتركة في موقع (جابر نصيب) على الحدود بين البلدين.

٢- المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين البلدين.

---

[٢٧] د. محمد جمال الفاعوري، المنطقة الحرة السورية الأردنية كنموذج للعمل العربي المشترك، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية، ص٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- تملك العقارات وسائر الأموال في مختلف أنحاء البلدين وفي الخارج بما يحقق أغراضها.

٤- القيام بمختلف الأعمال المتعلقة بغايات وأهداف الشركة وأنشطتها.

وقد تركزت الإعفاءات والحوافز التي تتمتع بها المشروعات التي تقام في هذه المنطقة فيما يلي:

١- إعفاء البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة والخارجة منها إلى غير المنطقة الجمركية من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الأخرى.

٢- إعفاء منتجات المشروعات الصناعية القائمة في المنطقة الحرة عند السماح باستيرادها إلى داخل المنطقة الجمركية للوضع في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية، في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها والمحددة في الجداول المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالمنطقة الحرة.

٣- إعفاء جميع العمليات التي تتم داخل المنطقة الحرة والعقود والوثائق المتعلقة بهذه الأعمال والعمليات بين المستثمرين والشركة أو بين المستثمرين أنفسهم من رسم الطابع وتوابعه.

٤- إعفاء المشروعات القائمة في المنطقة الحرة من ضريبة الدخل على الأرباح لمدة خمسة عشرة عاماً من تاريخ توقيع عقد الأشغال.

٥- عدم خضوع المباني والمنشآت والتجهيزات والآلات العائدة للمشروعات القائمة في المنطقة الحرة لجميع الضرائب والرسوم المترتبة على الملكية العقارية بأي صفة كانت وذلك طوال مدة الإشغال.

٦- السماح بحرية إدخال مواد البناء الأساسية معفاة من قيد الحصر والمنع والتقييد وغيرها وباستهلاك ما تحتاج إليه منها المنشآت المقامة في المنطقة الحرة وفق الأسس التي يضعها مجلس إدارة المنطقة[٢٨].

وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها هذه المنطقة في الفترة ما قبل عام ٢٠١١، إلا أنها كانت تواجه العديد من المشكلات والسلبيات **تمثلت أهمها فيما يلي:**

[٢٨] د. محمد جمال الفاعوري: مرجع سابق، ص ١٢.

١- عدم شمول المناطق الحرة باتفاقية التجارة الحرة العربية علماً بأنها تلعب دوراً مهماً في زيادة حجم التجارة البيئية بين الدول العربية والإقليمية.
٢- عدم استفادة المشاريع الصناعية المقامة في المناطق الحرة من الاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات الموقعة بين الدول العربية.
٣- عدم استفادة المشاريع الصناعية المقامة في المناطق الحرة من التسهيلات المصرفية والتمويل من قبل المصارف والبنوك والمؤسسات المالية.
٤- عدم تسهيل تسويق منتجات المشاريع الصناعية المقامة في المناطق الحرة إلى الأسواق التصديرية كونها مستثناة من اتفاقية التجارة الحرة العربية[٢٩].

المبحث الثاني
معاملة منتجات المناطق الحرة العربية
فى ضوء اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى[٣٠]

تمهيد، وتقسيم:

على الرغم من أن المناطق الحرة قامت إنطلاقا من فلسفة زيادة الإنفتاح الإقتصادي وتنشيط حركة التجارة ورؤوس الاموال فإن المناطق الحرة العربية أصبحت تمثل تحديا للعمل العربي المشترك وخاصة على صعيد تحرير مبادلات التجارة وزيادة حركة التجارة البينية العربية وذلك لأن الدول العربية في سعيها لتحرير التجارة وفتح أسواقها أمام التجارة الدولية والإقليمية، قامت باستثناء السلع المنتجة في هذه المناطق من مزايا اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى من رفع القيود التعريفية وغير التعريفية مما يساهم في الحد من نمو التجارة العربية البينية قياسا بنمو إجمالي التجارة العربية مع الدول الأجنبية مما ساهم في إحجام الإستثمار وخصوصا الأجنبي في هذه المناطق.

---

[٢٩] د. محمد جمال الفاعوري،، مرجع سابق، ص ١٣.

[٣٠] منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى هي حلف اقتصادي بين الدول العربية للتكامل الاقتصادي والتبادل التجاري منخفض الرسوم الجمركية. دخلت منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى حيز التنفيذ ابتداءً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا بالإضافة إلى تمايز التعامل بالبضاعة ذات المنشأ العربي عند دخولها هذه المناطق أو تخزينها في بعض الدول، كما أن العلاقات الجمركية مع المناطق الحرة في كثير من الدول يشوبها الغموض وعدم الوضوح وتقاطع السلطات وتعقد الإجراءات[٣١].

ولذلك برزت مشكلة كيفية معاملة المنتجات ذات المنشا اي من الدول الاعضاء في المنطقة عند تخزينها على حالتها واعادة تصديرها، وكذلك كيفية تعامل منتجات الدول الاعضاء التي اجري عليها عمليات تصنيعية احدثت تغيير في منشأ ومصدرها منطقة حرة عند التصدير الى باقي الدول الاعضاء؟. وعلى النحو الذى يضمن عدم تسرب بضائع منشأ اجنبية الى دول المنطقة. وبالتالي استفادتها من التخفيض الجمركي.

وعلى هذا ينقسم هذا المبحث الى مطلبين:-

المطلب الأول: قواعد المنشأ التفصيلية في اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

المطلب الثاني: وضع المناطق الحرة العربية في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المطلب الأول

قواعد المنشأ التفصيلية في اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

طبقاً لأحكام البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية، وفقاً لأحكام تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، **فقد تقرر الآتي**[٣٢]:

- إلغاء كافة القيود الجمركية وغير الجمركية على كافة السلع ذات المنشأ العربي عند إنتقالها من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى.
- معاملة السلع العربية التي تدخل التبادل وفق هذا البرنامج معاملة السلع الوطنية فيما يخص قواعد المنشأ، المواصفات والمقاييس، شروط الوقاية الصحية والأمنية.

---

[٣١] محمود عبدالحليم قطيشات، المناطق الحرة وأثرها على الاقتصاد العربي، مرجع سابق، ص٨.

[٣٢] د. محمد النسور، المناطق الحرة في الدول العربية في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية، مرجع سابق، ص١٥.

- يجب أن تتوفر بالسلع التي ينطبق عليها هذا البرنامج قواعد المنشأ العربية، ولكي تكون السلعة ذات منشأ عربي يجب ألا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن ٤٠% من قيمتها النهائية.

$$\text{نسبة القيمة المضافة} = \frac{\text{الأجور + الإستهلاكات + المواد الخام + الإيجار + الطاقة + نفقات إدارية}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times ١٠٠$$

والواقع أن قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية تشكل أحد المرتكزات الاساسية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتي يمكن من خلالها منع تسرب سلع اجنبية للدول العربية المستفيدة من المميزات التي تتيحها المنطقة للسلع العربية، كما وانها الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق تكامل انتاجي بين الدول العربية مستفيدة من قاعدة المنشأ التراكمي.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد المنشا العربية العامه لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية حددت نسبة (٤٠%) كقيمة مضافة للسلع المنتجة عربياً.

وبموجب قواعد المنشأ التفصيلية استطاع القطاع الخاص الاستفادة القصوى من مشروع المنطقة، حيث أن الاتفاق على قواعد منشأ تفصيلية يعتبر من السياسات التجارية التي تمارسها الدول في إطار تشجيع الاستثمارات البينية والعمل على توظيفها في خدمة التكتل الاقتصادي المنشود.

ونري أن تحديد المنشأ أو جنسية المنتجات المستوردة يعد أمرا ضروريا ليكون من الممكن تطبيق إجراءات السياسة التجارية مثل التعريفة الجمركية، والقيود الكمية، والرسوم المفروضة لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، وإجراءات الحماية بالإضافة إلى متطلبات علامات المنشأ، أو منح رسوم تفضيلية للمستوردات من الدول التي ترتبط مع بعضها باتفاقيات تجارية، ولأغراض إحصائية، حيث يتم الوفاء بهذه الأهداف من خلال تطبيق قواعد المنشأ بشقيها التفضلية وغير التفضلية[٣٣].

[٣٣] د. عادل السن:، مرجع سابق، ص ٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية ما يلي:

- تتخذ كل من الدول العربية الأعضاء كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.
- عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أي عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة منشأ عربية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع المذكورة قد تمت وفق ما ورد بهذه القواعد.
- معاملة السلع المنتجة داخل المناطق الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج وفي حال استخدامها لمكونات محلية بنسبة ٤٠%.... أو اكثر فان هذه المنتجات تعفى من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها على ان يتم تحديد نوعية السلع التي يمكن ان تعطى معاملة تفضيلية بناء على مصلحة الدول العربية مجتمعة وتمشيا مع قوانين منظمة التجارة العالمية ومن المنتجات التي تتمتع بميزة نقل التكنولوجيا العامة من المشاريع المشتركة[٣٤].

وتجدر لإشارة إلى أنه من الآثار المباشرة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هو بروز أهمية العمل بقواعد المنشأ التفصيلية التي تتبادل بموجبها الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية السلع ذات المنشأ العربي بأفضليات تجارية محددة، حيث أن معظم الدول العربية تعاني من نقص كبير في توفر المواد الأولية والمواد الخام، ومن ضعف في الصناعات التعدينية والتحويلة الأساسية المغذية لغيرها من الصناعات.

وقد أدى ذلك إلى أن كثير من الصناعات العربية تضطر إلى استيراد المواد الأولية والوسيطة والمنتجات نصف المصنعة من خارج الدول العربية، وبالذات من أوروبا ودول جنوب شرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وذلك بسبب عدم توفر مواد ومدخلات الإنتاج المطلوبة عربيا.

ولعل هذا هو السبب الرئيسي في إعداد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية إذ أن

[٣٤] د. محمد النسور، مرجع سابق، ص ٢٦.

الأهداف الأساسية من وجودها هو زيادة معدلات التجارة العربية البينية، ووضع آلية تحول دون تحويل مكاسب المنطقة والامتيازات الممنوحة في إطارها إلى سلع أجنبية غير مؤهلة، ولا تتمتع بصفة المنشأ العربي.

وبالتالي تهدف قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية إلى تصحيح الآثار التشويهية للمنافسة غير المتكافئة مع السلع الأجنبية داخل الأسواق العربية، بالإضافة إلى تعظيم أثر المنطقة العربية الحرة على توسيع الإنتاج داخل الأسواق العربية من خلال اعتماد مبدأ المنشأ التراكمي الذي يسمح لمنتجين من دولة عربية أن يستوردوا موادا من دولة عربية أخرى أو من مجموعة من دول عربية معينة دون التأثير على منشأ المنتج النهائي.

وبناءا عليه فإن المواد المستوردة من الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية، تعامل كأنها من منشأ وطني في الدولة العضو الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التكامل الصناعي بين الدول العربية، وتحقيق المصالح الاقتصادية العربية المشتركة، بالإضافة إلى أن تراكم المنشأ يعمل على زيادة التبادل التجاري بين القطاعات الصناعية التجارية للدول العربية، وعلى إنشاء قطاعات اقتصادية استراتيجية في مجال التعاون بين الصناعيين عن طريق تقسيم العملية الإنتاجية على أكثر من مصنع ودولة في كل الدول العربية الأعضاء في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذلك تشجيع فرص الاستثمار وتعزيز قدرت الدول العربية على زيادة حجم الصادرات، لا سيما مع أطراف قد يصعب على الدولة بمفردها أن تقوم باستيفاء كافة شروط ومعايير قواعد المنشأ لغايات التصدير إليها"[٣٥].

المطلب الثاني
وضع منتجات المناطق الحرة العربية في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

يتم معاملة السلع المنتجة داخل المناطق الحرة والتي توضع في الاستهلاك المحلي– على مستوى العالم– معاملة السلع المستوردة من الخارج. وفي حالة استخدام مكونات محلية بنسبة ٤٠% أو اكثر،فان هذه المنتجات تعفى من الرسوم الجمركية في حدود

[٣٥] د. محمد النسور: المناطق الحرة في الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ص١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها، وذلك لاعطاء المنتجات التي تدخل ضمن انتاجها مكونات محلية ميزة نسبية على السلع المستوردة.

وتختلف الدول الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في كيفية معاملة السلع المصنعة في مناطق التجارة الحرة عند دخولها اسواقها المحلية. باعتبار ان المناطق الحرة هي مناطق خارج السلطة الجمركية وبالتالي يتطلب اخضاع منتجاتها لتعرفة جمركية عند دخولها الى السوق المحلي.

كذلك تختلف الدول العربية في تحديد المقاييس المرجعية في احتساب التعرفة الجمركية أو الاعفاء منها فهناك دول تركز على نسبة المكون المحلي والاجنبي في معاملة منتجات المناطق الحرة القائمة لديها. ودول اخرى تركز على مساهمة رؤوس اموال الشركات العاملة[٣٦].

وبالتالى فانه في حالة استخدام المناطق الحرة في انتاجها مكونات محلية حققت صفة المنشا الوطني (وفق قواعد المنشأ العربية) أو جرى استيرادها من الدول الاعضاء وفق مبدا التراكم وتحقق تلك المكونات معايير المنشأ وقواعده العربية سواء بتغيير البند الجمركي أو نسبة ٤٠% أو اكثر أو حققت شروط المعالجة التصنيعية المطلوبة، فان هذه المنتجات تصبح منشا منطقة حرة ذات معاملة تفضيلية وتعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل عند تصديرها الى السوق المحلية أو الى باقي أسواق الدول الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك بمقدار المنشأ العربي.

وعندما تدخل السلع ذات المنشأ العربي الى منطقة حرة لمزيد من التصنيع قبل تصديرها النهائي، فعلى السلطات المعنية والتي هي الجمارك أو إدارات المناطق الحرة أن تصدر بناء على طلب المصدر شهادة منشأ منطقة حرة وتصادق عليها لجنة المنشا مكونة من الجهات المصدرة لشهادات المنشا والجهة المصادقة عليها من الوزارات المعنية والجمارك بما يتفق مع قواعد المنشا العربية المتفق عليها و٤٠% للغير متفق عليها[٣٧].

---

[٣٦] د. محمد النسور، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٣٧] د. عادل السن: نحو اتفاقية عربية لتعظيم الاستفادة من المناطق الحرة العربية... مرجع سابق ص٢٢.

وهكذا يتم اعفاء المنتجات ذات المنشأ العربي المخزنة في المناطق الحرة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل عند تصديرها الى السوق المحلية أو الى باقي اسواق الدول الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك بمقدار المنشأ العربي.

وعندما تدخل السلع ذات المنشأ العربي الى منطقة حرة لاغراض التخزين، فعلى السلطات المعنية والتي هي الجمارك أو ادارات المناطق الحرة ان تصدر بناء على طلب المصدر اقرار يؤكد ضمان أن المنتجات التي تم تخزينها، لم يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولم يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.

على أن يتم اعتماد شهادة المنشا العربية المستخدمة في اطار قواعد المنشا العربية عند معاملة السلع المنتجة داخل المناطق الحرة مع ضرورة وضع خانات تحدد نسبة المكون المحلي والعربي والاجنبي. واضافة بند فيها يحدد نوع المنطقة الحرة. وان يتم اعتماد نظام الاشراف والرقابة على شهادة المنشا العربية لمنتجات المناطق الحرة المعمول به حاليا للاشراف على شهادة المنشا العربية. ويتم تبادل تواقيع واختام اعضاء اللجنة التي تقوم بتحديد المكون العربي والمحلي في اطار جامعة الدول العربية[٣٨].

ولذلك يتم معاملة السلع المنتجة داخل المناطق الحرة والتي لاتحقق قواعد المنشأ العربية للسلع المتفق عليها معاملة السلع المستوردة من الخارج عند طرحها بالاسواق المحلية أو تصديرها الى دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتمنح شهادة منشأ منطقة حرة غير تفضيلية ويجري عليها تطبيق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى النافذه على المكون الاجنبي المستخدم[٣٩].

وفي ضوء ذلك، لا تخضع السلع والمنتجات التي يتم إنتاجها داخل المناطق الحرة، لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة، أي لا تخضع لأي تخفيضات أو إعفاءات جمركية.

---

[٣٨] راجع مادة (٣١) من الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

[٣٩] د. محمد النسور، مرجع سابق، ص ٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومعنى هذا أن منتجات المناطق الحرة العربية تعامل معاملة المنتجات القادمة من الأسواق الخارجية، وبالتالي فإن أي منتج يتم تصديره من أي منطقة حرة عربية إلى داخل الأسواق العربية مستثنى من أحكام التجارة البينية العربية، ولا يتمتع بالإعفاءات الجمركية الواردة بالاتفاقية.

وهكذا...، فإن هذه المناطق أصبحت تمثل وضعاً حرجاً وغير متناغم مع العمل العربي المشترك، وخاصة على صعيد تحرير التجارة العربية البينية، نتيجة استبعاد السلع المنتجة فى هذه المناطق من قائمة السلع التي تحصل على مزايا هذه الاتفاقيات من إعفاءات الرسوم الجمركية والقيود غير التعريفية، ولعل السبب في ذلك هو تخوف الدول العربية من استخدام البعض لهذه المناطق كمعبر للسلع غير العربية إلى الأسواق العربية، وبهدف منع استفادة أطراف غير عربية من مزايا الاتفاقيات الثنائية والجماعية العربية، وذلك في ضوء تزوير شهادات المنشأ خاصة مع تأخر تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية والتي تمثل الضابط الرسمي لتبادل السلع الوطنية، وأحد المرتكزات الأساسية لمنطقة التجارة العربية الحرة[٤٠].

ومن أبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الشأن، معاناة السوق المحلية السورية من دخول الكثير من السلع والبضائع الأجنبية تحت اسم منشأ عربي مما أحدث خللً وإشكالات واضحة في السوق السوري، وينعكس على قدرة المنتج المحلي على المنافسة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الصيغة الملائمة التي يمكن من خلالها منع دخول البضائع الأجنبية تحت أسم منشأ عربي **تتمثل فيما يلي:**

- إنشاء نقاط اتصال لحل جميع المعوقات التي تظهر إثناء التبادل التجاري، على أن تتعاون تلك النقاط فيما بينها لتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالمصدرين في كلا البلدين.
- اعتماد شهادات المنشأ مع إدراج كافة المعلومات في كافة حقول الشهادة وخاصة تكاليف عناصر الإنتاج الأجنبية والقيمة المحلية المضافة، وذلك على مسؤولية المصدر والجهة المصدرة للشهادة.

[٤٠] د. محمد النسور، مرجع سابق، ص ٢٢.

- تثبيت دلالة المنشأ على البضائع الوطنية المتبادلة وفقاً لطبيعة كل سلعة بشكل غير قابل للإزالة وإحاطة المصدرين بذلك.
- التأكد من وجود العلامات التجارية والصناعية– إن وجدت– المكتسبة والمخترعة.

والواقع أنه يمكن الاستفادة من تلك الصيغة على مستوى الدول العربية لمنع دخول البضائع الأجنبية تحت اسم منشأ عربي، وذلك بأن يتم الاتفاق على عدم منح شهادة منشأ إلا بعد التأكد من وجود المصنع وإمكانياته والقيمة المضافة التي تمثل أكثر من ٤٠% إضافة إلى التأكد منم صدور فاتورة من قبل المنتج، وبالتالي منع السلع المستوردة من دول أجنبية من أعادة تصديرها إلى الدول العربية نتيجة اشتراط وجود فاتورة المنتج والعلامة التجارية.

ورغم أن هذا التخوف العربي له ما يبرره– على النحو السابق شرحه، فإن استبعاد منتجات هذه المناطق عند حساب قيمة التجارة البينية العربية يساهم– وبطريق غير مباشر– في الحد من نمو التجارة العربية البينية، قياسًا بنمو إجمالي التجارة العربية للخارج، فالملاحظ أن صادرات هذه المناطق في تزايد مستمر، وأصبحت تشكل نسبًا لا يستهان بها في إجمالي صادرات بعض الدول العربية، وهذا يعني استبعاد هذه النسب، والتي تُحسب ضمن بند الصادرات العربية للعالم من الدخول في التجارة العربية البينية، ومن ثم يؤثر هذا الاستبعاد على فرص زيادة هذه التجارة البينية كلما نمت نسب صادرات المناطق الحرة للخارج.

ورغم أن الدول العربية فشلت في معالجة وضع المناطق الحرة في اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة الكبرى، فإنه كان من المأمول أن تتوصل إلى معالجة وضع هذه السلع في إطار الاتفاقيات الثنائية لتحرير التجارة، لكن هذا لم يحدث أيضاً.

ولذلك فإن الدول العربية مطالبة بصورة ملحة بالتوصل فيما بينها إلى صيغة لمعالجة وضع السلع المنتجة في هذه المناطق. لتعظيم الاستفادة منها[٤١].

[٤١] د. عادل السن: نحو اتفاقية عربية لتعظيم الاستفادة من المناطق الحرة العربية... مرجع سابق ص٢٠

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمة

في ضوء استعراض موقف اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من منتجات المناطق الحرة العربية، والذي يتمثل في استبعاد هذه المناطق من المعاملة الجمركية للمنتجات المصنوعة داخل دول المنطقة وما يترتب على ذلك من الحد من مساهمة تلك المناطق في الاستثمار والتنمية في العالم العربي، **فإننا نوصي بما يلي:**

أولاً: **إعداد اتفاقية عربية لوضع رؤية واضحة لعمل المناطق الحرة**، ووضع ضوابط لعملها لتكون أحدى الفعاليات التي تعمل ضمن اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مع تعزيز الشراكة الإستراتيجية بين تلك المناطق، على أن تكفل هذه الاتفاقية تحقيق رؤية واضحة لعمل المناطق الحرة العربية، ووضع ضوابط لعملها لتكون أحدى الفعاليات التي تعمل ضمن إتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، **في إطار من التوازن بين الإعتبارات التالية:**

- حماية الإنتاج الوطني بالدول العربية
- تحقيق إيرادات للدول العربية.
- إستفادة المواطن العربي من منتجات المناطق الحرة.
- زيادة الصادرات للعالم الخارجي.

ثانياُ: **أن ترتكز هذه الاتفاقية على المحاور التالية**:

المحور الأول: وضع ضوابط لمنع إنتاج سلع في مناطق حرة وتصديرها مصحوبة بشهادة منشأ عربية وذلك من خلال:

- إنشاء قاعدة بيانات مشتركة للمناطق الحرة تتضمن أسماء الشركات التي تعمل بداخل كل منطقة.
- التطبيق الفعال لقواعد المنشأ التفصيلية.
- إنشاء نقاط إتصال لحل جميع المعوقات التي تظهر اثناء التبادل التجاري، على أن تتعاون تلك النقاط فيما بينها لتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالمصدرين في كلا البلدين.
- إعتماد شهادات المنشأ مع إدراج كافة المعلومات في كافة حقول الشهادة وخاصة تكاليف عناصر الإنتاج الاجنبية والقيمة المحلية المضافة، وذلك على مسؤولية المصدر والجهة المصدرة للشهادة.

- تثبيت دلالة المنشأ على البضائع الوطنية المتبادلة وفقاً لطبيعة كل سلعة بشكل غير قابل للإزالة وإحاطة المصدرين بذلك.
- التأكد من وجود العلامات التجارية والصناعية– إن وجدت– المكتسبة والمخترعة.

المحور الثاني: أن توحد الدول العربية سياساتها تجاه منتجات المناطق الحرة وذلك بالنسبة لشهادات المنشأ وللضرائب الجمركية التي يتم فرضها على تلك المنتجات لدى دخولها السوق المحلية.

المحور الثالث: وضع إطار الشراكة الإستراتيجية بين المناطق الحرة من خلال التكامل التصنيعي بينها وتخصيص كل منطقة في إنتاج الجزء من السلعة التي تتمتع في إنتاجه بميزة نسبية، بالإضافة إلى التكامل التصنيعي بين المناطق الحرة والمنتجات المحلية، وإعتماد مبدأ المنشأ التراكمي.

المحور الرابع: وضع نظام خاص لمعاملة السلع والمنتجات التي يتم إنتاجها داخل المناطق الحرة العربية، يكفل تسهيل تبادل تلك السلع والمنتجات بينها ويعظم استفادة الدول العربية منها. على أن يتم التفرقة بين ما إذا كانت مستلزمات الإنتاج للصناعات الموجودة في المناطق الحرة محلية أو مستوردة، وما إذا كانت تحقق التكامل مع الصناعات المحلية من عدمه.

فإذا كانت مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية للصناعات الموجودة بالمناطق الحرة مستلزمات محلية، يتم فرض رسوم على الواردات من المناطق الحرة العربية لأي دولة عربية أخرى بالنسبة للمكون الأجنبي الموجود للمنتج فقط، وإعفاء نسبة المكون الوطني من الضريبة الجمركية، وذلك إستثناءً من قاعدة أو شرط إستكمال عناصر المنشأ داخل حدود الدولة العربية وليس بالمناطق الحرة، خاصة إذا كانت هذه السلعة تحقق التكامل مع الصناعات المحلية.

بمعنى أنه إذا كان المكون الأجنبي يمثل ٦٠% من المنتج والقيمة المضافة تمثل ٤٠%، فإنه يتم إستيفاء رسوم جمركية على المدخلات أجنبية فقط (٦٠%)، وهذا يحقق إيراد للخزينة، مع ملاحظة أن نفس المنتج عندما يأتي من دولة عربية بذات القيمة المضافة يكون معفياً من الرسوم الجمركية نهائياً، وبالتالي فهو لا يحقق إيراد للخزينة.

أما إذا كانت المواد الخام والأولية المستخدمة في المناطق الحرة محلية الصنع وكذلك القيم المضافة لها محلية الصنع أيضاً فإنه يمكن في هذه الحالة أن تعامل تلك المنتجات معاملة المنتجات الوطنية وذلك على اعتبار أن تلك المناطق الحرة مناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة، والفائدة التي تتحقق هنا أنه يمكن إنتاج سلع ومنتجات

(ISSN: 2537 - 0758)

كان يتم استيرادها في السابق، وبالتالي يتحقق مبدأ إحلال الواردات من خلال الصناعة بالمناطق الحرة، وهو ما يؤدى إلى توفير العملات الأجنبية التي كانت تنفق على استيراد تلك المنتجات.

المحور الخامس: أن يكون قرار الدولة بتحديد مكان إنتاج السلعة (سواء داخل إقليمها أو بالمنطقة الحرة) طبقاً للميزة النسبية للمنتج ومدى إحتياج المنطقة العربية له.

فإذا كان هناك إحتياج للمنتج أو كان يحقق تكامل مع صناعة محلية، فيتم إنتاجه في السوق المحلي ليتمتع بالإعفاء الجمركي عند دخوله أي دولة عربية.

المحور السادس: تطوير عمل المناطق الحرة والتركيز على الصناعات ذات التقنية العالية، وعلى الجوانب اللوجستية.

المحور السابع: أن تقوم الدول العربية إلى جانب تطوير المناطق الحرة بها إلى إنشاء مناطق استثمارية في مختلف المجالات، ومناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة، على أن تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية والتحرر من البيروقراطية، ومنح المصدرون بتلك المناطق شهادات وطنية بمنشأ منتجاتهم يمكن استخدامها بموجب اتفاقيات التجارة الدولية.

المحور الثامن: تفعيل دور الإتحاد العربي للمناطق الحرة في تحقيق أهداف ومحاور الإتفاقية وتشكيل لجان للتفتيش المفاجئ على المنشأت بالمناطق الحرة للتأكد من صحة البيانات والسجلات والرقابة على المستودعات الموجودة داخل المناطق الحرة.

– تأطير عمل المناطق الحرة بالدول العربية بهدف توحيد تشريعاتها ونظمها ولوائحها الإدارية، وذلك من خلال مراجعة الانظمة والقوانين التي تحكمها وأساليب تنفيذها.

– تعزيز الشراكة الإستراتيجية للمناطق الحرة، تحقق الفاعلية والدراية والإحاطة والشفافية والتكاملية.

– تنمية المناطق الحرة العربية من خلال دراسة بيئة الإستثمار في كل منها، وتحقيق التناسق والتوافق بين أنشطة المناطق الحرة العربية وتقليص الأثار السلبية للمنافسة فيما بينها وتذليل المشكلات التي تواجهها.

– تعظيم تكامل المناطق الحرة العربية في إستثمار الموارد المتاحة وطنياً بكافة الدول العربية، وأستقطاب الإستثمارات العربية البينية، وجذب رؤوس الأموال البشرية والمالية الهاربة خارج الوطن العربي.

– تنظيم تبادل العلومات والخبرات بين المناطق الحرة العربية من خلال إنشاء بنك للمعلومات يتعتمد على أحدث الأساليبا لتقنية في جمع البيانات والمعلومات عن المناطق الحرة والشركات والمؤسسات التي تعمل بداخلها، وكذا المنظمات العالمية والإقليمية والمصارف وبيوت الخبرة وإتاحتها للمناطق الحرة العربية ولباحثين والدراسين في هذا المجال.

– نشر ثقافة الإستثمار في المناطق الحرة وذلك من خلال إقامة المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل المتخصصة بالمناطق الحرة، بالإضافة إلى إصدار مجلات ونشرات عن مزايا الإستثمار في تلك المناطق.

قائمة المراجع

أولاً- المؤلفات العامة:

- **جمال السحراوي**، المناطق الحرة في العالم.. دراسة مقارنة، قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار، القاهرة، ١٩٨٠.
- **حمدي برغوث**، دراسة تحليلية للمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية: مع التركيز على النقل والصناعة، الإسكوا، مايو ٢٠٠١.

ثانياً- الأبحاث:

- **حسين الرحماني**، المصير المجهول لمستقبل الأستثمار الصناعي في المناطق الحرة العربية، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ، ٧–٩ ديسمبر ٢٠١٠.
- **عادل السن:** ملامح تعديل قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ بحث مقدم إلى ملتقى دور المناطق اللوجستية وسلاسل الإمداد في تنمية الاقتصاد والتجارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بورسعيد، ١١– ١٣ أبريل ٢٠١٦.
- **عادل السن:** نحو اتفاقية عربية لتعظيم الاستفادة من المناطق الحرة العربية وتعزيز الشراكة الإستراتيجية، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية ٢٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **عبد المنعم الألفي**، موقف المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية في مصر، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية، ٢٠١٠.
- **محمد النسور**، المناطق الحرة في الدول العربية في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية ٢٠١٠.
- **محمد جمال الفاعوري**، المنطقة الحرة السورية الأردنية كنموذج للعمل العربي المشترك، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية ٢٠١٠.
- **محمد على إبراهيم**، المناطق الاقتصادية الخاصة: رؤية تكاملية، بحث مقدم إلى ملتقى دور المناطق اللوجستية وسلاسل الإمداد في تنمية الاقتصاد والتجارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بورسعيد، ١١- ١٣ أبريل ٢٠١٦،
- **محمود عبد الحليم قطيشات**، المناطق الحرة وأثرها على الاقتصاد العربي، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل الإستثمار والتجارة فى المناطق الحرة والإستثمارية والإقتصادية العربية ٢٠١٠.

ثالثاً- المقالات والتقارير:

- **احمد سعيد العلوى:** لماذا منتجات جبل على ليست للامارات، العين الاخبارية، السبت ٢٠١٩/١٢/١٤.
- **ايمان مرعى:** المناطق الحرة فى مصر.. قراءة نقدية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٧.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي, تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م.
- **عبدالرحمن تيشوري**– المنطقة الحرة في جبل علي، الانترنت.
- **علاء السقطي:** "العين الإخبارية" ٢٠١٩/٥/١١.

رابعاً- الاتفاقيات والقوانين:

- اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.